بلا ولي وهذا الترتيب ايضا ينبغي ان يجري في العبد
والزوجة مع السيد والزوج فانما قريبان من الوالد
في لزوم الحق وان كان ملك اليمين اكد من ملك النكاح
ولكن في الخبر انه لو جاز السجود لمخلوق لامرت
المراة ان تسجد لزوجها وهذا يدل على تاكيد الحق
ايضا واما الرعية مع السلطان فالامر فيه اشد
من الوالد فليس له معه الا التعزير والنصح فان الرتبة
الثالثة ففيها نظر من حيث ان الهجوم على اخذ الاموال
من خزانته ورد ها الى الملاك وعلى تحليل الخيوط من
ثيابه الحرير وكسر الملاهي واراقة الخمور في بيته
يكاد يفضي الى خرق هيبته واسقاط حشمته وذلك
محذور وورد النهي عنه كما ورد النهي عن السكوت عن
المنكر فقد تعارض فيه ايضا محذورات والامر فيه موكول
الى اجتهاد منشاه النظر في تفاحش المنكر ما يسقط
من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن
ضبطه واما التلميذ والاستاذ فالامر فيهما بينهما اخف
لان المحترم هو الاستاذ المفيد للعلم من حيث الدين
ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله ان يعامل بموجب علمه
الذي تعلمه منه وروي ان سئل الحسن عن الولد

كيف يحتسب على والده فقال يعضه ما لم يغضب فان
غضب سكت عنه الشرط الخامس كونه قادرا ولا
يخفى ان العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه اذ كل من احب الله
فيكره معاصيه وينكرها وقال ابن مسعود جاهدوا
الكفار بايديكم فان لم تستطيعوا الا ان تكفهروا في
وجوههم فافعلوا واعلم ان لا يبقى سقوط الوجوب
على العاجز الحسبي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها بناء على فد
في معنى العجز وكذلك اذا لم يخف مكروها ولكن علم ان
انكاره لا ينفع فليلتفت الى معنيين او احدهما عدم
افادة الانكار امتناعا والاخر خوف مكروه ويحصل
من اعتبار المعنيين اربعة احوال احدها عدم افادة
الانكار ان يجمع المعنيان بان يعلم انه لا ينفع كلامه
ويعزب ان تكلم فلا يجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض
المواضع نعم يلزمه ان لا يحضر مواضع المنكر ويقفل
بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة مهمة او واجب
ولا يلزمه مفارقة تلك البلد والهجرة الا اذا كان يزهق
الى الفساد ويحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والـ
والمنكرات فتلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون
عذرا في حق من يقدر على الهرب من الاكراه الثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)